اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عندى برة ذكره فى المصابيح ولا يجمع بين
اسم النبى وكنيته نحو ان يسمى محمدا وابا القاسم لما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته ويسمى محمدا ابا القاسم وعن
جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سميتم باسمى فلا تكنوا بكنيتى ذكره
فى المصابيح قال الشافعى رحمه الله لا يجوز لاحد ان يكنى ابنه ابا القاسم سواء كان
اسمه محمدا او لا وجمع جوزوا التكنى به اذا لم يكن الاسم محمدا او احمد وكلام المص مائل
الى القول الاخير قال الامام فى الاحياء قال النبى صلى الله عليه وسلم سموا باسمى ولا تكنوا
بكنيتى قال العلماء كان ذلك فى عصره اذا كان ينادى يا ابا القاسم واما الآن فلا بأس به
وقال صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى وقيل ان هذا ايضا كان فى حيوته صلى
الله عليه وسلم انتهى كلامه واذا سمى الولد باسماء الانبياء والملائكة لم يجز ان يلعنه
او يشتمه او يصغره اى يحترز اشد الاحتراز عن اقوال وافعال توهم اهانته وتحقيره
الا ان يواجهه الشخص المسمى فيقول له انت كذا وكذا بدون ذكر اسمه ويكرم الولد اكراما
اذا سماه محمدا ففى الحديث اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه لمشاركة اسمه اسم النبى
صلى الله عليه وسلم ووسعوا له فى المجلس توسعة ولا تقبحوا له وجها اى لا تظهروا
له عبوسة الوجه ونهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يسمى الرجل ولده محمدا ثم يلعن
او يشتم ولا يلقب لامير بملك بكسر اللام الاملاك وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك سمعنا
ان اكثر الاسماء ذلا واشد صغارا واخبثها عند الله اسم رجل يسمى ملك الاملاك اى شا
شاهان او شهان شاه فان العجم تقدم المضاف اليه على المضاف وفيه دليل على تحريم
التسمى بهذا الاسم وما فى معناه ويلحق به الاسماء المختصة بالله تع كالرحمن والقدوس
والمهيمن قوله رجل تسمى اى اسم رجل تسمى فحذف المضاف واعرب المضاف اليه باعرابه
بعد اقامته مقامه كذا ذكر فى شرح المشارق لابن الشيخ وسيد السادات لكونه
بمعنى ملك الاملاك ويكنى الرجل باكبر اولاده لما روى عن المقداد بن شريح رضى الله
عنهما انه لما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكنى هانى بابى الحكم كما سبق قبيل
هذا بين هانى وجه تكنيته بابى الحكم فقال كان قومى اذا اختلفوا فى شئ اتونى فحكمت
بينهم فرضى الفريقان فقال النبى صلى الله عليه وسلم متعجبا ما احسن هذا اى الحكم بين
الناس ثم قال فما لك من الولد فقال هانى فى جوابه شريح ومسلم وعبد الله قال
النبى صلى الله عليه وسلم فمن اكبرهم فقال شريح فقال انت شريح قصد به تكنيته
بذلك قال صاحب المصابيح هذا الحديث يدل على ان الاولى ان يكنى الرجل والمراة

باكبر ابنهما



باكبر ابنهما فان لم يكن فاكبر بناتهما ولا يكتنى الرجل قبل ان يولد له لانه يشبه
الكذب قال فى مجمع الفتاوى رجل كنى ابنه الصغير بابى بكر وغيره كرهه بعض المشايخ
لانه كذب اذ ليس له ابن اسمه بكر ليكون هذا ابا بكر والصحيح انه لا بأس به فان الناس
يريدون به التفاؤل انه سيصير ابا فيما يأتى لا التحقيق حتى يلزم كذب واذا ولد
له اكتنى اى يستعجل فى الاكتناء به واليه اشار المص بقوله وفى بعض الحديث
بادروا اولادكم بالكنى اى بالتكنية باسمه مثلا اذا كان اسم الولد بكرا يقال
لابيه ابى بكر قبل ان يلقب عليهم اى على الاولاد الالقاب مثلا اذا القب الولد المسمى
ببكر بلقب فتكنية ابيه بابى بكر ممنوعة واعلم ان العلم ان صدر باب او ام او ابن
او بنت يسمى كنية والا فان كان مما يشعر بمدح او ذم مقصود منه قطعا
يسمى لقبا وما عداهما من الاعلام اسما هذا اصطلاح اهل العربية فعليك ان تحفظه
ومن حقوق الولد على الوالد ان يسميه عند الولادة او فى اليوم السابع لا قبله
صرح به فى شرح المصابيح احسن الاسماء اى عبد الله وعبد الرحمن فعليك ان تسمى
ولدك وان كان سقطا قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغنى ان السقط يوم القيمة وراء
ابيه فيقول انت ضيعتنى وانت تركتنى لا اسم لى فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد
لا يدرى انه غلام او جارية فقال عبد الرحمن من الاسماء ما يجمعهما مثل حمزة وعمارة
وطلحة وعنبسة كذا ذكر فى الاحياء وموجب هذا ان السقط يسمى وان لم تتبين
اعضاؤه ولم يستهل واظن ان هذا على مذهب الشافعى رحمه الله والا فان الحنفيين
يقولون اذا استهل الصبى اى اذا وجد فى الصبى ما يدل على حيوته من رفع صوت او حركة
عضو يغسل ويسمى ويصلى عليه ويرث ويورث وان لم يستهل لا يصلى عليه الحاقا له
بالجزء ولهذا لم يرث واختلفوا فى غسله وتسميته فذكر الكرخى عن محمد انه لم يغسل ولم
يسم وذكر الطحاوى عن ابى يوسف انه يغسل ويسمى كذا ذكر فى الزيلعى ويعلمه اى يعلم الوالد
ولده الكتاب اذا عقل وما يحتاج اليه من الفرائض والسنن واداب الدين ويعلمه السباحة
بالباء الموحدة والحاء المهملة بالفارسية شنا وركردن دراب والرمى اى رمى السهم
والمراة اى يعلم الوالد بنته الغزل بالغين والزاء المعجمتين اى غزل القطن والصوف
ونحوهما ومن حقوق الولد على الوالد ايضا ان لا يرزقه الا حلالا طيبا ويزوجه
اى يزوج الوالد ولده ذكرا كان او انثى اذا ادرك الولد مبلغ الرجال وان لم يزوجه
فاحدث اى الولد حدثا يحصل من العدوية مثل ان يزنى وغيره فالاثم بينهما اى
يشتركان فى ذلك الاثم وبالجملة اى محصل الكلام وملخصه فى ذلك اى فى حق الولد ان
الولد امانة الله تع عنده اى الوالد اودعه اياه حال كون الولد طاهرا عن تلوثات

Copyright © King Saud University